mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة 155

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة كنتم مستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير. حياكم الله وبياكم احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة - 00:00:04

من برنامج شرح التجريد الصريح لاحاديث الجمع الصحيح. فبداية هذا اللقاء نرحب بضيفنا الكريم علي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدامية للافتاء سابقا نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله بالاخوة. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:24

وفي الاخوة المستمعين حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم لمن اراد المتابعة معنا احبتنا الكرام في هذه الحلق وهذه الرياض من الجنة ورياض العلم الشيخ حفظه الله تعالى يشرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح لمؤلفه - 00:00:44

وهو مختصر صحيح الامام البخاري ووصلنا مع الشيخ حفظه الله الى كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل قرأنا حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها وبدأ الشيخ وفقه الله في ذكر اطراف هذا الحديث كنا قد توقفنا في اللقاء الماضي شيخنا الكريم حول طرف من اطراف هذا الحديث لو - 00:01:04

ضلتم باستكمال هذا الطرف والحديث عنه بعد ان اتلو انا على الاخوة المستمعين الكرام هذا الحديث. عن ميمونة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما - 00:01:24

طلبه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:44

الطرف الثالث من اطراف الحديث وهي مواضع التخريج للحديث في صحيح البخاري في الاصل ونأتي بها ونعنى بها ونستكمل ونستكملها لئلا يفوت شيء من مما احتواه الجامع الصحيح. نعم. اصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل - 00:02:06

لو قارنا لان بعض الناس ينادي بالاختصار وان التكرار لا فائدة منه لو قارنا بين الاصل والمختصر لو برأينا الفارق الكبير والبون الشاسع. هم فمثلا كتاب الرقاق من صحيح البخاري - 00:02:33

في الاصل مئتا حديث بتكرارها وتراجمها وفوائدها فهو بالفعل روظة من رياظ الجنة واذا رجعنا الى المختصر هذه الاحاديث المائتان صارت في المختصر كم سبعة لانها كلها مرت فيما مضى - 00:02:59

مرت ولا يكرر فما الفائدة من سبعة احاديث فقط بدون تراجم بدون اثار بدون شيء وهي في الاصل مسطرة كاملة الاحاديث لانه اذا مريت على الحديث وتركته نعمة الحديث قد يكون مر عليك لكن متى مر عليك؟ قبل الفين حديث قبل ثلاثة الاف حديث - 00:03:29

ما تستحضر الصورة المتكاملة للباب وان تقرأ في المختصر. هم. فكم يفوتك من من العلم الخير والفضل والصلوات على النبي عليه الصلاة والسلام الشيء الكثير. في متن هذا حديث ان شاء الله اذا يسر الله وانهينا هذا الكتاب تجريد نكون قد اتينا على صحيح البخاري كله باسانيد ومتونه ما شاء الله واثاره - 00:03:58

فوائده نسأل الله يعينكم شيخنا ويحفظكم قالت ميمونة رضي الله تعالى عنها صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بظم الغين اي ماء للاغتسال كما في الموضع السابق ثم قال بيده الارظ - 00:04:28

قال بيده الارظ يطلق القول ويراد به الفعل قال بيده هكذا يعني حركها رفعها خفضها مالها ويطلق الفعل ويراد به القول ثم قال بيده الارظ قال ابن حجر كذا في روايتنا - 00:04:47

في روايتنا وللاكثر بيده على الارض نذكر بالرواية التي اعتمدها ابن حجر وهي رواية ابي ذر يقول انه اعتنى بها واشار الى ما عداها عند الحاجة وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول - 00:05:13

وقد وقع اطلاق الفعل على القول يعني عكس ما في الحديث في حديث لا حسد الا في اثنتين قال فيه في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي هذا - 00:05:40

لفعلت مثل ما يفعل ويتلو يعني وهو يتلو. مم وسيأتي في نفظ اليدين قريبا اه في اه من رواية ابي حمزة عن عن الاعمش فضرب بيده الارض فيفسر قال هنا بضربا. هم. قال اللي هو القول - 00:05:57

والاصل بالفعل وهو الظرب. ثم تنحى اي تحول الى ناحية فلم ينفظ بها فلم ينفظ بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله من هو البخاري قال ابو عبدالله يعني لم يتمسح - 00:06:24

لم ينفظ يعني لم يتمسح بهذه الخرقة. وان في الظمير فقال بها على ارادة الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة. وسيأتي في باب من افرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة - 00:06:47

قالت ميمونة فناولته خرقة يعني منديل. نعم قال الكرماني والمنديل بكسر الميم معروف وهم مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت - 00:07:10

وانكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة فيه والندل يبدو انه اخذ الشيء من مكانه بخفة بسرعة لان ازالة الوسخ ينبغي ان تكون اقل من ما يحتاج اليه. هم. نعم. ولذلك - 00:07:37

يقول فندلا زريق المال ندل الثعالب فندلا سرائق يا زريق يبدو انها المال يعني انظر المال مم ندلا مصدر قائم مقام فعله الامر ان دل وقال ابن حجر في الحديث دليل على جواز نفض اليدين - 00:08:02

من ماء الغسل نفس ولو لم يكن بمنديل اذا نفضوا وتساقط ما فيه خف وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره الرافعي في الشرح الكبير او فتح العزيز هو من اشهر - 00:08:31

كتب الشافعية وانفاسها وقد طبع لاول مرة مع المجموع شرح المؤدب فتح العزيز شرح الوجيز. مم. وهو من كتب الغزالي الغزالي الف في فقه الشافعي البسيط وهو مطول والوسيط وهو المتوسط والوجيز وهو المختصر وهو الذي شرحه الرافعي - 00:08:58

في فتح العزيز شرح وجيز طبع المجموع ومعه فتح العزيز ومعه الترخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفظوا ايديكم في الوضوء - 00:09:28

فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقد خرجه ابن حبان في الضعفاء يعني كتابه المجروحين وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه - 00:09:51

هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا ان يحتج به وفي شرح المهذب للنووي فرع في مذاهب السلف في التنشيف قد ذكرنا ان الصحيح ان الصحيح بمذهبنا انه يستحب تركه لماذا - 00:10:12

لابقاء اثر العبادة. هم الذنوب تخرج من الجسد من مع الماء او مع اخر قطر الماء. مهم. فالذي ينبغي ان يترك ان يتقاطر الماء الى اخره وقد ذكرنا ان الصحيح في ان الصحيح في مذهبنا انه يستحب تركه - 00:10:37

ولا يقال التنشيف مكروه وحكم المنذر اباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وانس بن مالك وبشير ابن ابي مسعود والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك ومالك والثوري واصحاب الرأي واحمد واسحاق - 00:11:05

هؤلاء حكي عنهم اباحة التنشيف وحكي كراهته كرهت تنشيف عن جابر بن عبدالله وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن المسيب

والنخعي ومجاهد وابي العالية وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل. قال ابن المنذر كل ذلك مباح - 00:11:43
ولعل او ونقل ونقل المحاملي الاجماع على انه لا يحرم وانما الخلاف في الكراهة والله اعلم. على كل حال التنشيف مباح ولكن الافضل تركه الافضل تركه لكن قد يكون الجو باردا - 00:12:13
فيحتاج الى تخفيف هذه البرودة بالتنشيف و الرفق بالمكلف هو المطلوب شرعا فلا يتكلف الانسان ان يبقي اثر الماء من اجل هذه الفظيلة؟ نعم فظيلة ولكن الرفق بالمكلف وما يصنعه المكلف ما هو ارفق به مما هو في دائرة - 00:12:38
المباح وما جاء به الشرع هو الاولى وعلى كل حال اسباغ الوظوء على المكاره اسباغ الوظوء على المكاره فيه اجر عظيم لكنه لا يتكلف اسباغ الوضوء اتعجب من تجمد الماء علشان توظأ في ماء بارد - 00:13:10
الافق بالمكلف هو السنة ارفق بالمكلف هو السنة. ما تتجنب اليسير الذي جاءت به الشريعة. وتذهب الى العسير طلبا للاجر نعم اذا جاءت المشقة تابعة للعبادة من غير تكلف اجر عليها - 00:13:38
ثمن اراد ان يذهب الى المسجد وكثرة الخطى الى المساجد بلا شك فيها اجر عظيم. لكن ما نقول تذهب مع الطريق الفلاني لانه ابعد واكثر قاله هذا المشقة لذاتها غير مقصودة شرعا - 00:14:01
وانما اذا جاء التابعة للعبادة اجر عليها المكلف والا فلا والموضع الرابع في الكتاب نفسه في الغسل في باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى قال رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن الزبير - 00:14:19
الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرج - 00:14:40
او بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توظأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل جنيه قوله قال ابن حجر قوله باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى اي لتصير اليد انقى منها قبل المسح. لتصير اليد انقى منها قبل المسح - 00:14:58
وقال الكرماني انقى اي اطهر فان قلت افعل التفظيل فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن يقول الكرماني فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن. انقى من كذا. نعم - 00:15:26
قلت يقول الكرماني من محذوفة اي انقى من غير الممسوحة انقى من غير الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسمي كان وخبره ولا مطابقة هنا وان السم كان - 00:15:51
باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى يعني اسمها اليد. ايه نعم. تكون اليد وخبرها انقى لابد من مطابقة اسم كان او خبره ولا مطابقة هنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير - 00:16:15
نعم. مهم. فهو مفرد مذكر لا غير. وفي عمدة القاري اي هذا باب في بيان مسح المغتسل يده بالتراب. لتكون انقى اي اطهر. وكلمة من محذوفة. اي ومن غير الممسوحة وذلك لان افعال التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن - 00:16:41
او باللام او بم نقله من من الكرمان الكلام السابق والظمير في لتكون اسم كان. خبر قوله انقى ولا مطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم كان او خبره وجه ذلك ان افعل التفظيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير وهذا هو كلام الكرماني ووجه - 00:17:08
طابقت الحديث للترجمة في قوله ثم دلك الحائط بها ده كادوا بالحائط. فان قلت هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم ثم قال المتقدم في قوله ثم قال بيده الارظ فمسحاها بالتراب - 00:17:36
فما فائدة التكرار؟ يعني هذا الباب يغني عنه الباب الذي قبله لان الدلك بالتراب موجود في البابين فما فائدة التكرار ما رأيك شيخنا ان نجيب على هذا السؤال فائدة التكرار في اللقاء القادم - 00:18:00
باذن الله ان شاء الله تعالى. اذا نشكر لكم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير. عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا. ان كنتم معنا خلال هذه - 00:18:19
الحلقة شارحا لكتاب التجديد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح المختصر لصحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى. جزى الله شيخنا خير الجزاء وحفظه وزاده والله توفيقا وعلما وشكرا لكم ايضا انتم مستمعينا الكرام وفقنا الله واياكم للعلم النافع والعمل الصالح حتى

الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة - 00:18:29
الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:49